في ذمة الاصيل في المطالبة لان الدين بل الدين باق في ذمة الاصيل والمضامن
المذكور كما يخلو حاله ان يكون ضمن المطلوب بامره او بغير امره فان كان بغير
امره وادى عنه فهو متبرع ثم بنظر بعد ذلك ان ادى الاصيل الى المطالب
دينه فلا وكيل يسترد ما دفعه الى المطالب كما هو شان كل متبرع اذا تبرع بقضاء
دين غيره ثم ادى المدين الدين الى رب الدين او تبين ان لا دين على المطلوب يعود
المدفوع الى من تبرع به وان كان ضمن بامر المطلوب ثم دفع الكفيل المال الى
المطالب فقبضه منه ثم رد عليه فالدين باق في ذمة الاصيل ولا يكون ما
دفعه المطالب الى الضامن وديعة بل باداءه عن القبول رجع المال الى الدافع
ورب المال مخير في مطالبة الكفيل والاصيل وله مطالبتهما معا وله حبسهما
او حبس احدهما واذا اختار مطالبة احدهما كان له بعد ذلك مطالبة الاخر
وترك الاول ثم في هذه المسئلة لرب الدين المذكور ان يطالب الضامن الاول
ايضا ولا يكون ضمان الثاني مبطلا لضمان الاول **كتاب القضا سئل** عن
حاكم حنفي ثبت عنده ضمان وحكم بصحته وكتب بذلك مكتوب شرعي بيد صاحب
الدين المضمون له فهل يصح لحاكم بعد ذلك ان يلغي هذا الثبوت والحكم خصوصا
في غيبة المضمون له ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب** ليس للقاضي الثاني ان
يتعرض لحكم القاضي الاول بنقض ولا ابطال بل يتعين عليه امضاؤه وتنفيذه اذا
كان الضمان صحيحا كما هو مصرح به في المتون والشروح وسواء كان القاضي الثاني موافقا
لمذهب الاول او مخالفا لان حكم الحاكم في المسئلة الخلافية يصيرها وفاقية ومن شرط
صحة الحكم حضور الخصمين **سئل** عن شخص قال لحاكم شرعي متصف بالعلم والديانة
والتقوى والعفة والصيانة في مجلس الحكم انت خدعتني وكذبت علي وفي قلبك
مرض من جهتي وقال له ايضا الله وخلقه يعرفون حيلتك وخدعتك فتامل في قوله
تعالى وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا
فقال له الحاكم الشرعي هذا الذي ذكرته نزل في حق المنافقين فقال ذلك الشخص

للقاضي

تكذيبك

للقاضي نعم انت وجميع الذين يخاطبونك فساق وتبين خروجك وقد حرم الله
تعالى لعنه في الاخرة على من يكذب بحيث يحدث فقال القاضي له انت جاهل وما تعرف
معنى الاية ولا ما تقول فلا تكفر فاجابه الشخص المذكور بقوله قبلت فقال له
القاضي ان قبلت الكفر فقال قبلت جزا الكفر فماذا يلزم الشخص القايل هذه
المقالات كلها لحاكم الشرع الشريف وماذا يستحقه ويترتب عليه بحسب الشرع
المطهر المنيف **فاجاب** هذا الكلام الشنيع والقول المهول الفظيع لا يصدر
من له ادنى عقل وتمييز في حق واحد من احاد الناس فكيف في حق من هو متلبس بمنصب
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله القايل المذكور قبلت جزا الكفر دليل على جهله وحمقه
لان جزا الكفر هو القتل اذا لم يسلم فهذا تهور في الدين وعدم المبالات بما يقال في
اعراض المسلمين ولو تدبر وتفطن لما ورد في الحديث الشريف كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه لما نطق بشي من هذه المقالات المهملة ولم تنزل
الجهال اعداء الاهل العلم يجب على القاضي المشار اليه المبادرة الى ضرب القايل
المذكور الضرب الشديد والحبس المديد بما يليق به ولا يحل له ان يسكت
على هذا لانه مما يحمل القايل وامثاله على التجري على اعراض المسلمين سيما من كان
دون مرتبة القاضي وللقاضي ان يستوفي الحق من القايل المذكور وان كان حاكما
لنفسه بسبب منصب الشرع المطهر نص على ذلك شيخ الشيوخ العلامة
بدر الدين ابن الفرس الحنفي في كتابه الاقضية الحكمية حيث ما قال ما نصه واما
ما يغلب فيه حق العبد فلا بد فيها ستيفايه من المدعوى كما في حقوق العباد المحضة
الاداء في صورة واحدة يغلب فيها حق العبد ويمكن استيفا الحق فيها بدون الدعوى
وهي مسئلة ما اذا سا احد الخصمين الادب على القاضي ان قال قضيت علي بالجور
او تشبث او ما اشبه ذلك فان له تعزيره حسما لمادة الفساد ثم قال وهي
مسئلة نادرة خولف فيها الاصل من جهتين احدهما ان القاضي حاكم فيما لنفسه
والاصل انه لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا على نفسه والاصل الثاني انه مما يغلب فيه